الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

<mark>15 أبريل 2021</mark>

العدد

1483

السنة 63

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات تعمیمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	
24 نوفمبر 2020	مقرر رقم 1024 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانيت192
24 نوفمبر 2020	مقرر رقم 1025 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية
	لبناء السفن
01 دجمبر 2020	مقرر رقم 1047 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة وزارية مكلفة بالتشاور حول
	المشاكل الاقتصادية والمالية الوطنية الكبرى
03 دجمبر 2020	مقرر رقم 1079 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب الأشخاص المسؤولين عز
	الصفقات العمومية في القطاعات الوزارية.
07 دجمبر 2020	مقرر رقم 1087 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة التشغيل
	والشراري والرواحية

مقرر رقم 1088 يحدد سقف الصفقات العمومية المرتبطة بتنظيم كأس افريقيا للأمم لكرة	07 دجمبر 2020
القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021	
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1154 يقضي بإنشاء مؤسسات سجنية	24 دجمبر 2020
رة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	وزا
·	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1071 يتعلق بإنشاء لجنة توجيهية لمشروع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية194	03 دجمبر 2020
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 215 – 2020 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل194	21 دجمبر 2020
مرسوم رقم 006-2021 يقضي بترقية طالبين ضابطين بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة	06 يناير 2021
ملازم بحريملازم بحري	
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1052 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتوضيح وضعية مجموعة ASML195	01 دجمبر 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 165 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية تقع في تانيت بلدية	10 دجمبر 2020
امحيجرات، مقاطعة بنشاب، ولاية إنشيري لصالح شركة "الصحة – خفية الإسم"195	
وزارة البترول والمعادن والطاقة	er baa
the state of the s	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0862 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بالتفاوض حول إبرام إتفاق مصالحة مع	28 أكتوبر 2020
شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم	äättä
مرسوم رقم 2020 - 168 يقضي بتقليص مساحة رخصة الاستغلال رقم 1C1 الممنوحة	نصوص مختلفة 10 دجمبر 2020
مرسوم رائم 2020 - 168 يعضي بنعليض مساحة رخصته الاستعارل رقم 101 المملوحة بموجب المقرر رقم 373 بتاريخ 20 أكتوبر 1958 لصالح شركة معادن و حديد موريتانيا	10 دجمبر 2020
بموجب المعرور رائم 7,5 بدريخ 20 المدوير 1958 لمعددات معددان و حديث موريدي خدية الإسم (ميفرما)	
حيد أيم رفير 2020 - 169 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020 – 056	10 دجمبر 2020
الصادر بتاريخ 30 إبريل 2020، القاضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد	2020 3 20
المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية	
السعودية الصلب خفية الإسم المسماة "تكامل SA"	
مرسوم رقم 2020 - 170 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 220 الصادر	10 دجمبر 2020
بتاريخ 22 أكتوبر 2009، القاضي بتجديد رخصة الاستغلال رقم (B-27) للحديد في منطقة كلب	
الغين (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم)197	
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2021-012 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي	26 يناير 2021
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0758 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل الفريق الجه <i>وي</i> للتدقيق في ولاية الحوض	07 أكتوبر 2020
الشرقي	
مقرر رقم 1049 يحدد شروط فتح و سير عمل المؤسسات الطبية الخصوصية200	01 دجمبر 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 136 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسراديات	26 أكتوبر 2020
. 1/11/14/1	

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
قرر رقم 0659 يتضمن المصادقة على مخطط استصلاح مصيدة الكوربين205	_
قرر رقم 0992 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	
سركة GMC-sarl	
حر– 3017 عامان قرر رقم 0993 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	
ىرى كة GMPM-sarl	
مرت المحاربة المعاربية المحاربة المحاربة المحاربية المحاربية المحاربية المحاربية المحاربية المحاربية المحاربة المحاربة المحاربية المحار	
مرو رحم 1143 ينتني باطنات شرح 13.4 Iviller Iviadittaine المعاورة من المورامر تجارية	
عبرية. وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	
	نصوص مختلفة
ر سوم رقم – 2020 – 139 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح ترابي	03 نوفمبر 2020 م
"	
وزارة التجهيز والنقل	7 to 2,, .
and in the company of	نصوص تنظيمية
قرر رقم 1042 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلق بالإذن لإقامة واستغلال أدوات تراكز المراكز المراكز المسادقة على دفتر الالتزامات المتعلق بالإذن لإقامة واستغلال أدوات	
صوصية مع الإلزام بأداء الخدمة العمومية على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء : :	
صداقة معرفة المستعدد	
قرر رقم 1043 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات لممارسة نشاط تموين البواخر خارج تنصير التريخ منظر المنطقة المستقل	
تزويد بالوقود في ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة	
قرر رقم 1044 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات لحق الامتياز بتزويد البواخر بالوقود على ستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة	
سوى ميناء الواحسوط المسلفل المعروف بهياء الصداق. قرر رقم 1045 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات للاعتماد من أجل ممارسة المناولة المينائية	
عرز رقع 1043 ينصم المصادف على دفتر الإشراهات الرعماد من الجن ممارسة المناونة الميالية. يناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة	
يباع الواحسوط المسلق المعروف بمياع الصفاف المسلق المتعلق الذن الاستغلال المؤقت لقطعة المسلقة على دفتر الالتزامات المتعلق بإذن الاستغلال المؤقت لقطعة	
حرو رحم 1040 يبتعمل المعتادات على داخر المسرالات المعتوي بإدل المساعري الموت المعتادات المعتادات المعتادات الواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة208	
يعيد تي المجال المعولاتي المياتي بمياع الواحسوك المعلق المعروف بمياع العقدالة200	نصوص مختلفة
رسوم رقم 2020 – 137 يقضي بتعيين بعض المسؤولين بوزارة التجهيز والنقل209	4
تعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام	
عديم العدي والبيت العدي وللسيات الاستون والإطرام	نصوص تنظيمية
قرر رقم 0675 يلغي و يحل محل المقرر رقم 0474 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2020 يتضمن	, T
مرو رحم 6,000 ينعني و يكن معن المعرو ولم 4,140 المتعادر بناريخ 07 يوليو 2020 ينعمل عتماد مسالك الليصانص و الماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالي	
همات مسالك المستحدال و المحاسل المحارسة في بعض موسسات التعليم العالي ويحدد مهامها	
شكيلتها	
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	J
وراره البيته والتنميه المصدامه	A contests of a second
ة م م م م م م م م الشاء م م م الم م م الم الم م م الم الم م م الم ال	نصوص تنظيمية
قرر رقم 0676 يقضي بإنشاء و تحديد تنظيم و سير عمل لجنة قيادة لمشروع "التسيير المندمج نظر الدئة من أعلم تندية تشهيرة مستندلية في معروة الديا"	
نظم البيئية من أجل تنمية بشرية مستدامة في موريتانيا"	<u> </u>
3 اشعارات	
4- اعلانـــات	

2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

لمبناء تانبت.

مقرر رقم 1024 صادر بتاریخ 24 نوفمبر 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانيت.

المادة الأولى: بالنسبة لميناء تانيت، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يلغى و يحل محل المقرر رقم 000029 الصادر بتاريخ 17 يناير 2020

المحدد لسقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية

مقرر رقم 1025 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2020

يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية لبناء السفن.

المادة الأولى: بالنسبة للشركة الموريتانية لبناء السفن، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد بعشرة ملابين (10.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم وذلك بالنسبة لتجميع وصيانة السفن.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يلغى و يحل محل المقرر رقم 1036 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 المحدد لسقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية لبناء السفن.

مقرر رقم 1047 صادر بتاریخ 01 دجمبر2020 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة وزارية مكلفة بالتشاور حول المشاكل الاقتصادية والمالية الوطنية الكبرى.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بالتشاور حول المشاكل الاقتصادية والمالية الوطنية الكبرى.

المادة 2: تنشأ اللجنة الوزارية لدى الوزير الأول الذي يتولى رئاستها وتضم الأعضاء التاليين:

 وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛

- وزير المالية؛
- وزير البترول والمعادن والطاقة؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحرى؛
- وزير التجارة والصناعة والسياحة؛
 - وزير التنمية الريفية؛
 - وزير المياه والصرف الصحي؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تهدف اللجنة إلى تعميق التشاور من المستوى العالى، حول المشاكل الاقتصادية والمالية الوطنية الكبرى الحالية.

وفي هذا الإطار، تقوم اللجنة بالتشاور بصفة خاصة حول التحديات الكبيرة المطروحة على مختلف القطاعات الإنتاجية للبلد والحلول المقدمة من طرف هذه الأخيرة وبإمكانها مناقشة المشاريع والبرامج والسياسات القطاعية

يجب أن تحتوي الخلاصات الموجهة لرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى على توصيات عملية كلما أمكن ذلك. المادة 4: بتفويض من الوزير الأول، يترأس اللجنة وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية. المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية، على الأقل، مرة كل شهر وبإمكانها الاجتماع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها.

تحتضن وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية اجتماعات اللجنة الوزارية.

تقوم وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بسكرتاريا اللجنة الوزارية.

المادة 6: تساعد اللجنة الوزارية في مهمتها، لجنة فنية للمتابعة، يحدد تنظيمها وسير عملها بموجب مقرر من وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية. المادة 7: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1079 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية في القطاعات الوزارية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية في القطاعات الوزارية عن طريق الدعوة للترشح. و في هذا الإطار تتمثل مهام لجنة الإشراف في:

- إعداد و نشر و إعلان دعوة للترشح يتضمن معايير التقييم؛
- فحص قابلية استلام و مطابقة ملفات المترشحين و تقييم مؤهلاتهم و خبراتهم؛
- إعداد لائحة تضم ثلاثة أشخاص بالنسبة لكل قطاع، بناء على نتائج التقييم. يتم الاختيار النهائي لكل شخص مسؤول عن الصفقات

العمومية من طرف الوزير أو المفوض أو المندوب العام المعنى، من بين الأشخاص المعتمدين.

المادة 2: تتكون لجنة الإشراف على اكتتاب الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية في القطاعات الوزارية من خمسة أعضاء، كما يلى:

الرئيس: الحسن زين، مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية

- وان عبد العزيز، مكلف بمهمة بالوزرة الأولى؛ أحمدو سالم بياه، منسق خلية "إنتاج موريتانيا" بوزرة الشؤون الإقتصادية و ترقية القطاعات الانتاجية؛
- ممثل عن القطاع المعنى، يتم تعيينه بموجب رسالة معدة من طرف هذا القطاع؛
 - محمد الأمين الفاظل، شخصية مستقلة.

تجتمع لجنة الإشراف بناء على دعوة من رئيسها، ويمكنها عند الضرورة أن تستدعى لاجتماعاتها، بصفة مراقب، كل شخص يعتبر رأيه مفيدا في دراسة النقاط

المادة 3 : تتحمل وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية المصاريف المرتبطة باكتتاب الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية (علاوات ومصاريف النشر والترجمة).

المادة 4 : يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ومدير ديوان الوزير الأول، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1087 صادر بتاریخ 07 دجمبر 2020 یحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة التشغيل والشباب والرياضة.

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة التشغيل والشباب والرياضة، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة ابرام الصفقات العمومية، یحدد ب:

- ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لإعادة تأهيل وتطوير البنى التحتية للشباب والرياضة؛
- مليونين (2.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للدر اسات؛
- ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالى الرسوم بالنسبة للمعدات الاجتماعية التربوية للفضاءات الشبابية و الملاعب؛

 ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للتجهيزات الرياضية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1088 صادر بتاریخ 07 دجمبر 2020 یحدد سقف الصفقات العمومية المرتبطة بتنظيم كأس افريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة التشغيل والشباب والرياضة، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد بسبعة ملابين (7.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم وذلك فيما يتعلق بالنفقات المرتبطة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021 التي تقوم بها اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم هذه الكأس.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1154 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2020 يقضى بإنشاء مؤسسات سجنية.

المادة الأولى: في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جانحة COVID-19، ينشأ سجن ثانوي في بـ (H-8, Lot 5)، مقاطعة تيارت، ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة 2: يخصص هذا السجن ليكون دار إيقاف، تستقبل مؤقتا النساء و الأطفال الموضوعين تحت يد العدالة الجزائية، لحجزهم و إخضاعهم لفحص .COVID-19

الأشخاص المشتبه فيهم أو المؤكدة إصابتهم، يتم نقلهم على الفور إلى مركز مناسب للتكفل بهم.

بعد اكتمال فترة الحجز الاحترازي، ينقل المعتقلين المعلن عن سلبية فحوصهم و الذين تم شفاءهم من COVID-19، إلى مؤسسة سجنيه قابلة لاستقبالهم ىحانحة

المادة 3: تحدد الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسة بخمسين (50) نزيلا.

عند بلوغ هذه القدرة، لا يمكن للمؤسسة استقبال أشخاص إضافيين.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة العدل، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1071 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2020 يتعلق بإنشاء لجنة توجيهية لمشروع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية.

المادة الأولى: الإنشاء والتبعية

تنشأ على مستوى ديوان وزير الشؤون الخارجية واتعاون والموريتانيين في الخارج لجنة توجيهية مكلفة بإنشاء الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية، وإدارة المشروع في المرحلة الانتقالية التي أوصى بها البيان المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء في دورته المنعقدة في 23 يناير 2020.

المادة 2: التشكيلة

تتشكل هذه اللجنة التوجيهية من:

- الرئيس: عبد القادر محمد أحمدو؟
- المنسق: محمد الأمين ولد إبراهيم؛
- مكلف بالاتصال والعلاقات مع مؤسسات التعليم والتكوين: محمد ولد تتا؛
- مكلف بالشؤون الإدارية والمالية: مسار سيسيكو؛
 - مكلفة بالبرمجة: عيش المصطفى؛
 - مكلفة بسكرتاريا اللجنة: خديجة الغاظي

المادة 3: المهام

تقوم اللجنة التوجيهية، تحت سلطة الأمين العام، بصفة خاصة كما هي منصوص عليها في البيان المعتمد من

طرف مجلس الوزراء والمشار إليه بموجب هذا المقرر بأداء المهام التالية:

- وضع الهيكل التنظيمي والإداري للمؤسسة؛
- تحدید و تسلم و تجهیز المقر المستقبلي للگادیمیة؛
 - تقدير تكاليف التسيير المتعلقة بالأكاديمية؛
- تنسيق مختلف النشاطات ذات الصلة بمشروع الأكاديمية؛
- التشاور مع الهيئات التعليمية والتكوينية في موريتانيا؛
- وضع برامج التدريب بالتعاون والشراكة مع المؤسسات المعنية وعلى وجه الخصوص المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء؛
- التعاون مع الهيئات المماثلة والمعاهد الأجنبية المتخصصة في العلاقات الدولية؛
 - تنظيم الملتقيات

المادة 4: خطة العمل والمساطر الإجرائية الداخلية

من أجل تنفيذ المهام المحددة في المادة 3 من هذا المقرر، تقوم اللجنة التوجيهية بوضع خطة عمل وفق جدول زمني محدد ومسطرة إجرائية داخلية تتضمن طرق سير عمل اللجنة وتحديد المهام وتقوم بعرضها على الوزير للموافقة.

المادة 5: إدارة الموارد البشرية والوسائل المالية

تسند مسؤولية إدارة الموارد البشرية والوسائل المالية التي يتم توفيرها لمشروع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية إلى الأمين العام الذي يوفر للجنة التوجيهية الوسائل الضرورية للتسبير الجيد للمشروع خلال المرحلة الانتقالية المذكورة في المادة الأولى من هذا المقرر.

المادة 6: التنفيذ والنشر

يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 215 – 2020 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2020 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط الأعلون التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية من سجلات حضور الجيش العامل، اعتبارا من 01 يناير 2021، و ذلك طبقا للتوضيحات التالية:

فترة الخدمة	الرتبة	الرقم العسكري	الإسم و اللقب
44 سنة و 08 أشهر و 17 يوما	لواء	75458	فلكس جوزيف نكر <i>ي</i>
44 سنة و 08 أشهر و 17 يوما	لواء	75461	محمد الشيخ الهادي
43 سنة و 03 أشهر و 17 يوما	لواء	75832	محمد محمد ازناكي سيديا
43 سنة و 03 أشهر و 22 يوما	طبيب لواء	75838	غلام محمد ارويجل

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2021-006 صادر بتاريخ 06 يناير 2021 المنطق المرين من المجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالبين الضابطين البحريين التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 26 أبريل 2020.

والمعنيان هما :

- طالب ضابط بحري محمد العاقب محمد العاقب رقم 117354
- طالب ضابط بحري سيد جعفر سيد جعفر رقم 118164

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1052 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتوضيح وضعية مجموعة ASML.

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بتوضيح وضعية مجموعة ASML و صياغة مقترحات بشأنها.

المادة 2: تتشكل اللجنة كما يلي:

- محمد الأمين ولد أحمد، مكلف بمهمة لدى وزارة المالية، رئيسا؛
- الشيخ ولد حبيب الرحمن، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، عضوا؛
- كي موسى، مستشار مكلف بالبنايات بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، عضه ا؟
- يحيى ببانه، مدير العمران بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، عضوا؛
- الهادي السنهوري، مدير البنية التحتية الجوية و المينائية و النهرية و السككية بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
- الهلال ولد باب، رئيس قطاع السيولة، ممثل سنيم، عضوا.

المادة 3: يجب على اللجنة تقديم خلاصات أعمالها في أجل أقصاه 14 يوما.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 165 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2020 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية تقع في تانيت بلدية امحيجرات، مقاطعة بنشاب، ولاية إنشيري لصالح شركة "الصحة – خفية الإسم".

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة "الصحة" – خفية الإسم الموجود مقرها في القطعة الأرضية رقم 700 الناحية الشمالية الغربية من تفرغ زينه – انواكشوط – موريتانيا، الهاتف: 36653630، القطعة الأرضية رقم التعريف الضريبي: 0052905، القطعة الأرضية بلا رقم البالغة مساحتها ثلاثين ألف (30.000) متر مربع و الواقعة في المنطقة الصناعية بميناء تانيت، بلدية امحيجرات، مقاطعة بنشاب، ولاية إنشيري طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و الإحداثيات الجغرافية المشار إليها بالنقاط: أ، ب، ج، د أسفله:

ص	س	النقاط
18°36′15,101′′N	16° 5′2,250′′	١
18°36′9,565″N	16° 4′59,617′′	J.
18°36′7,420′′N	16° 5′4,629′′	ح
18°36′12,931″N	16° 5′7,249′′	7

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء وحدة الإنتاج المواد الصيدالنية و غيرها من الأنشطة المتعلقة بموضوع شركة الصحة – خفية الإسم.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالبدء في تنفيذ مشروعه وفقا للمعايير المتعارف عليها في اجل ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار إلى أن يتحقق إنجاز منشأة من شأنها السماح بتنمية و ترقية الإنتاج الصيدلاني في بلدنا و يكتمل في أجل أقصاه أربع و عشرون (24) شهرا.

لا يمكن للمستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى ان يتم صدور مرسوم منحها النهائي له من طرف السلطة المختصة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ستة ملايين و ثلاثمائة و عشرون (6.000.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الترتيبات الواردة في المواد: 2، 3، 4 و 5 أعلاه إلى بطلان المنح المؤقت للقطعة الأرضية دونما حاجة إلى الأشعار بذلك كتابيا. و

في هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على المنح المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة <u>8</u>: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0862 صادر بتاریخ 28 أکتوبر 2020 يقضى بإنشاء لجنة فنية مكلفة بالتفاوض حول إبرام إتفاق مصالحة مع شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 2012 - 012 الصادر 12 فبراير 2012 المنظم للاتفاقيات المعدنية و المصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية، يتم إنشاء لجنة فنية، في القطاع، تكلف بالتفاوض من أجل إبرام اتفاق مصالحة مع شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الإسم.

المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية كما يلي:

الرئيس : المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية، (و.ن.م.ط).

الأعضاء:

- المستشار الفنى المكلف بالمعادن، (و.ن.م.ك).
- المستشار الفنى المكلف بالمحروقات الخام، (و.ن.م.ك).
 - المدير العام للمعادن، (و.ن.م.ط).
 - المديرة العامة للضرائب، وزارة المالية؛
- المدير العام المساعد للضرائب، وزارة المالية؛
- مدير المؤسسات الكبرى بالمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية؛
- مدير الفحص والتدقيق الجبائي بالمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية؛
- مسؤول الخلية المكلفة بالاتصال، التوجيه وإرشاد الدافعين بالمديرية العامة للضرائب، وزارة المالية؛
- المدير المساعد للتوقعات والتحليل الاقتصادي، وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
- المدير العام للعمل بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرينة الإدارة؛

- المدير العام للتشغيل بوزارة التشغيل والشباب والرياضة؛
 - مدير عام بالبنك المركزي الموريتاني؛
 - مدير بالبنك المركزي الموريتاني؛
- الملحق القانوني المكلف بالمعادن لدى الخلية القانونية، مكلفا بالسكرتاريا (و.ن.م.ط).

تتم مساعدة اللجنة الفنية من طرف خبيرين قانونيين موریتانیین و محام فرنسی.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و المعادن والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 168 صادر بتاریخ 10 دجمبر 2020 يقضى بتقليص مساحة رخصة الاستغلال رقم 1C1 الممنوحة بموجب المقرر رقم 373 بتاريخ 20 أكتوبر 1958 لصالح شركة معادن و حديد موريتانيا خفية الإسم (ميفرما).

المادة الأولى: تقلص مساحة رخصة الاستغلال رقم 1C1 الممنوحة بموجب المقرر رقم 373 بتاريخ 20 أكتوبر 1958 لصالح شركة معادن و حديد موريتانيا خفية الإسم (ميفرما). ولاية تيرس زمور، إلى 307 كم2، و تحدد إحداثياتها بالنقاط التالية:

ص	س	المنطقة
2516000	732000	28
2516000	734000	28
2512000	734000	28
2512000	739000	28
2510000	739000	28
2510000	744000	28
2512000	744000	28
2512000	749000	28
2513000	749000	28
2513000	754000	28
2514000	754000	28
2514000	764000	28
2503000	764000	28
2503000	754000	28
2498000	754000	28
2498000	749000	28
2501000	749000	28
2501000	744000	28
2505000	744000	28
2505000	739000	28
2506000	739000	28

2506000	734000	28
2510000	734000	28
2510000	732000	28

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 373 بتاريخ 20 أكتوبر 1958، القاضى بمنح إقتطاع معدنى في دائرة فور-كورو (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة معادن حديد موريتانيا خفية الإسم (ميفرما).

المادة 3: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 169 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2020 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020 – 056 الصادر بتاريخ 30 إبريل 2020، القاضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة " تكامل SA".

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادتين الأولى و الثالثة من المرسوم رقم 2020 – 056 الصادر بتاريخ 30 إبريل 2020، القاضى بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة " تكامل SA" كما يلى:

المادة الأولى جديدة تمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة " تكامل SA".

و يمكن أن تجدد عدة مرات لفترة عشرة (10) أعوام في كل مرة.

المادة 3 جديدة: يهدف المشروع إلى إنتاج مكورات الحديد عالية التركيز، مخصصة للاختزال المباشر (HGDRP)، طبقا لعقد الشراكة بين سنيم و سابيك.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2020 - 056 الصادر بتاريخ 30 إبريل 2020 القاضي بمنح الرخصة رقم 2890C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أطوماي، ولاية تيرس زمور لصالح الشركة الموريتانية السعودية للصلب خفية الإسم المسماة " تكامل SA".

المادة 3: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 170 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2020 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 220 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، القاضى بتجديد رخصة الاستغلال رقم (B-27) للحديد فى منطقة كلب الغين (ولاية تيريس الزمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادة (2) من المرسوم رقم 2009 – 220 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، القاضى بتجديد رخصة الاستغلال رقم (B-27) للحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم) على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): تحدد إحداثيات رخصة الاستغلال رقم 27 للحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيرس زمور)، ذات المساحة 5733 كم 2 بالنقاط التالية:

ص	س س	المنطقة
2510000	706000	28
2547000	706000	28
2547000	750000	28
2576000	750000	28
2576000	780000	28
2582000	780000	28
2582000	820000	28
2520000	820000	28
2520000	810000	28
2510000	810000	28
2510000	764000	28
2514000	764000	28
2514000	754000	28
2513000	754000	28
2513000	749000	28
2512000	749000	28
2512000	744000	28
2510000	744000	28
2510000	739000	28
2512000	739000	28
2512000	734000	28
2516000	734000	28
2516000	740000	28
2542000	740000	28
2542000	720000	28
2516000	720000	28
2516000	724000	28
2510000	724000	28

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2009 - 220 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، القاضى بتجديد رخصة الاستغلال من نوع (B-27) لمواد الحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).

المادة 3: يكلف وزير البترول و المعادن و الطاقة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-012 صادر بتاریخ 26 ینایر 2021 يقضى بإنشاء المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي.

الفصل الأول: التأسيس

<u>المادة الأولى:</u> تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمل هيئة لترقية الحوار الاجتماعي والحماية من النزاعات الاجتماعية المتعلقة بعالم العمل، تسمى "المجلس الوطني للحوار الاجتماعي" تدعى اختصارا ب " م وح

المادة 2: يعتبر المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي هيئة وطنية ثلاثية الأطراف، تتكون من ممثلين عن الحكومة ومنظمات أرباب العمل والعمال الأكثر تمثيلأ من أجل ترقية الحوار الاجتماعي والمساهمة في البحث عن حلول مناسبة لمشاكل عالم العمل.

<u>المادة 3:</u> ترأس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي (م وح إ) شخصية مستقلة ذات خبرة فنية وتجربة مهنية مشهودة في الحوار الاجتماعي والعلاقات المهنية وإتقان تام للقضايا والتحديات المتعلقة بسوق العمل والفاعلين

المادة 4: يعين رئيس المجلس بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالعمل. وهو يمثل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، وينعش هياكله، ويدير ويسير الموارد المخصصة له وفقًا للنظام الداخلي والنظام المالى ودليل الإجراءات. يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لأحد نوابه.

المادة 5: من أجل التعويض عن أعباء وتكاليف الإذعان المتعلقة بوظيفة رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، سيتم تخصيص تعويض للتمثيل، يتم تحديد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالعمل بالرجوع إلى العلاوات والمزايا المخصصة لرؤساء مجالس إدارة شركات الدولة أو تلك الممنوحة لرؤساء المؤسسات المماثلة

الفصل الثاني: الصلاحيات ومدة المأمورية <u>المادة 6: ي</u>عتبر المجلس الوطني للحوار الاجتماعي هو المسؤول عن إدارة وتنظيم الحوار الاجتماعي فيما

يتعلق بالقضايا ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية التي قد تهم أو تضم الفاعلين في سوق العمل على المستوى القطاعي والوطني وعلى وجه الخصوص، فإن المجلس الوطني للحوار الاجتماعي مسؤول عن:

- إنعاش الحوار الاجتماعي في عالم العمل بهدف ضمان حوار اجتماعي ثلاثي أو ثنائي فعال ومؤثر حول القضايا والأولويات التي تدخل في مجال اختصاصه.
- ترقية ثقافة الحماية من النزاعات في القطاعين العام أو الخاص من خلال الحوار والتشاور والتفاوض من أجل المساهمة في إرساء الاستقرار والسلم الاجتماعيين الذي يجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؛
- تشجيع إرساء مناخ اجتماعي ملائم للاستثمار يخلق عملا لائقا ومنتجا.
- المساهمة في تطوير أداء الشركات من حيث التسيير الإستراتيجي للعلاقات المهنية وفض النزاعات الاجتماعية.
- إبداء الرأي والمشاركة في تصور السياسات والاستراتيجيات فيما يتعلق بالتوظيف والعمل والضمان الاجتماعي والمخاطر المهنية والتكوين الفني والمهني.
- صياغة رأي مبرر حول التصديق على اتفاقيات العمل الدولية والمساهمة في إعداد التقارير المقدمة من الحكومة إلى منظمة العمل العربية (OAT) ومنظمة العمل الدولية (OIT).
- اقتراح المواضيع ذات الأولوية التي يمكن للجهات الفاعلة أن تنظم الحوار الاجتماعي حولها.
- إعداد دراسات وتشخيصات حول القضايا المرتبطة بمجال اختصاصه والبدء في إجراءات التكوين المستمر لصالح أعضائه والشركاء الاجتماعيين والأطر القيادية للمؤسسات وممثلى النقابات وكذلك مناديب العمال.

المادة 7: يسمح للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي (م وح إ) بالولوج إلى كافة المعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بالمواضيع التي تدخل في مجال اختصاصه والتي تعدها المصالح الإدارية المعنية أو المؤسسات

المادة 8: مدة مأمورية رئيس وأعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل الثالث: هياكل المجلس

المادة 9: يتشكل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي على النحو التالي:

- الجمعية العامة
- المكتب التنفيذي
- الأمانة العامة

القسم الأول: الجمعية العامة

المادة 10: تحدد تشكيلة الجمعية العامة ودورية اجتماعاتها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل

المادة 11: تتكون الجمعية العامة من عدد متساو من الممثلين عن الحكومة والمنظمات الأكثر تمثيلاً من أرباب العمل والعمال.

تعتبر مهمة أعضاء الجمعية العامة مجانية؛ ومع ذلك، يجوز منحهم تعويضا خاصًا عن الجلسات، يُحدد مقداره بقرار من الوزير المكلف بالعمل بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.

يتم تحديد مبلغ هذا التعويض بالرجوع إلى القواعد والممارسات التي تتبعها الهياكل والمؤسسات العمومية أو شبه العمومية المماثلة.

المادة 12: تكلف الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، بدراسة جميع القضايا الواردة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 13: يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة أي شخص يرى أن مساهمته مفيدة لعمل الجمعية العامة لإبداء رايه الفني دون ان يكون له حق التصويت او المداو لة.

المادة 11: يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس المجلس وفي حالة الغياب أو الإعاقة يخلفه أحد نوابه.

<u>ا**لمادة 15:**</u> تجتمع الجمعية العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالإجماع في حالة عدم حصول ذلك يتخذ القرار بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التعادل يكون صوت الرئيس

إذا لم يتم الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب خلال الدعوة الأولى، يتم تأجيل الاجتماع لمدة 7 أيام عمل ويمكن للجمعية العامة التداول بشكل صحيح خلال هذا الاجتماع الثاني، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

القسم الثاني: المكتب التنفيذي

المادة 16: يتألف المكتب التنفيذي من 7 أعضاء بما في ذلك الرئيس ونوابه الثلاثة الذين يمثلون على التوالى الحكومة ومنظمات أرباب العمل والعمال بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يختارهم الرئيس، بعد التشاور مع نوابه، وذلك من بين أعضاء الجمعية العامة مع مراعاة مبدإ الثلاثية. يعتبر رئيس المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي بحكم منصبه رئيسا للمكتب التنفيذي.

المادة 17: يتولى المكتب التنفيذي المهام التالية:

- تحديد جدول أعمال الجمعية العامة وإعداد الملفات الفنية المقدمة إليها.
- تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تسيير وإدارة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي؛
- إعداد وتنفيذ خطط عمل الجمعية العامة وتوزيع المهام بين المجموعات على أساس المواضيع، والتي سيتم تحديد عددها وتشكيلاتها من خلال النظام الداخلي.
- إعداد النظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات الإدارية والميزانوية ورفعها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- إعداد واعتماد الهيكلة التنظيمية للأمانة العامة، وتحديد مستوى تعويضات الأمين العام ومعاونيه، وسلم مرتبات

- موظفي الأمانة العامة، ورفعها إلى الوزير المكلف بالعمل لاعتمادها.
- الإشراف على إعداد التقارير السنوية ورفعها إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- <u>المادة 18:</u> يجتمع المكتب التنفيذي أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب ثلثى أعضائه.
- تطبق قواعد النصاب القانوني وإجراءات اتخاذ القرار للجمعية العامة على النحو المنصوص عليه في هذا المرسوم أيضا على المكتب التنفيذي.

القسم الثالث: الأمانة العامة

المادة 11: يتم ضمان التسبير اليومي للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي، تحت إشراف الرئيس، من طرف أمين عام يعينه المكتب التنفيذي بناءً على اقتراح رئيسه بعد التشاور مع الوزير المكلف بالعمل. ويساعد الأمين العام معاونون يتم تعيينهم ضمن نفس الشروط ووفقا لنفس الإجراءات

المادة 20: تكلف الأمانة العامة بما يلى:

- ضبط سكرتارية الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.
- السهر على سير العمل والتسيير اليومي للمجلس الوطنى للحوار الاجتماعي تبعا للشروط ووفقأ لتفويض الصلاحيات من طرف الرئيس الذي سيحدد في النظام الداخلي والنظام المالي ودليل الإجراءات الإدارية والميزانوية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم؛
 - تحضير الدعوات للاجتماعات ووثائق العمل.
- إعداد محاضر مداولات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.
- السهر على تنفيذ خطة العمل السنوية للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي وإعداد التقرير السنوي عن حالة الحوار الاجتماعي
- السهر على التطبيق الصارم للنظام الداخلي والنظام المالى ودليل الإجراءات الإدارية والميزانوية؛
- تنفيذ جميع المهام والقيام بكافة المسؤوليات التي قد يعهد بها إليها المكتب التنفيذي.

القسم الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 21: تتحمل ميز إنية الدولة الوسائل اللازمة لسير عمل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي. ويمكن أن تتأتى موارده أيضًا من الإعانات والتبرعات والوصايا بالإضافة إلى ناتج أنشطته الخاصة، ولا سيما إدارة المشاريع المخصصة لترقية الحوار الاجتماعي أو لتعزيز قدرات الفاعلين.

في حالة حل المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، توضع ممتلكاته تحت تصرف الوزارة المكلفة بالعمل. المادة 22: يصدر مقرر من الوزير المكلف بالعمل يوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 24: يكلف الوزير المكلف بالعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0758 صادر بتاریخ 07 اکتوبر 2020 يقضى بإنشاء و تنظيم سير عمل الفريق الجهوي للتدقيق في ولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية الحوض الشرقي وحدة تسمى الفريق الجهوي للتدقيق ضمن إطار التمويل المؤسس على تحقيق النتائج، تشكل الوحدة الجديدة إحدى مكونات النظام الصحى الجهوي.

المادة 2: يكون مقر الفريق الجهوي في عاصمة الولاية

المادة 3: يتكون الفريق الجهوي للتدقيق من:

- منسق فني، برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية؛
- مسؤول عن الشؤون الإدارية، برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية؛
- محققين، برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.
- يعين أعضاء الفريق الجهوي للتدقيق بمقرر صادر عن وزير الصحة.

المادة 4: يتم اختيار أعضاء الفريق الجهوي للتدقيق من بين موظفى الدولة العاملين. يتمتع الفريق الجهوي للتدقيق بالاستقلالية في إنجازه للمهام المنوطة به يحطر على أعضاء الفريق الجهوي للتدقيق القيام بأية أنشطة أو مهام أو الانخراط في أية عمليات تجارية أن تكون لهم أية مصالح مالية أو تجارية أو مادية تتعارض مع مهامهم.

المادة <u>5</u>: يعمل الفريق الجهوي للتدقيق تحت إشراف المدير الجهوي للعمل الصحى. يناط بأعضاء الفريق الجهوى للتدقيق الاضطلاع بكافة المهام على النحو المفصل في دليل الإجراءات الفنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج.

المادة 6: يضطلع المنسق الفني للفريق الجهوي للتدقيق بمهام التنسيق و المتابعة والتقييم لأنشطة التدقيق و ذلك تحت وصيانة الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج. يوقع المنسق باسم الفريق الجهوي للتدقيق العقد السنوي للأداء مع الأمين العام لوزارة الصحة

المادة 7: تناط بمسؤول الشؤون الإدارية وبإشراف من المنسق الفنى للفريق الجهوي للتدقيق مسؤولية تسجيل و تسيير وحفظ البيانات الجهوية المتعلقة بالتمويل المؤسس على تحقيق النتائج .

المادة 8: توضع تحت تصرف الفريق الجهوي للتدقيق ميزانية تسيير سنوية موزعة على أربع دفعات.

يجب على المنسق الفنى الجهوي للتدقيق إعداد تقرير فصلى و سنوي مفصل عن أوجه صرف هذه الميزانية وكذا الوثائق المتعلقة بإثبات الصرف، و توجه هذه التقارير في ثلاثة نسخ إلى المنسق الوطني للمشروع، المدير المكلف بالشؤون المالية والمنسق الفنى للوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج.

المادة 9: يتم فتح حساب بنكى باسم الفريق الجهوي للتدقيق في بنك تجاري على أن يتم السحب منه بتوقيع مزدوج بين المنسق الفنى للفريق الجهوي للتدقيق و مسؤول الشؤون الإدارية. المنسق الفني للفريق الجهوي للتدقيق هو المسؤول عن التسيير المالي والمادي واللوجستيكي لكافة الوسائل الموضوعة تحت تصرف الفريق الجهوى للتدقيق.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1049 صادر بتاریخ 01 دجمبر 2020 یحدد شروط فتح و سير عمل المؤسسات الطبية الخصوصية.

الفصل الأول: تعريفات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط فتح وسير عمل المؤسسات الصحية الخصوصية التي تزاول فيها بصفة خصوصية المهن الطبية و طب الأسنان.

المادة 2: المؤسسات الصحية الخصوصية

المؤسسات الصحية الخصوصية هي: مؤسسات ذات هدف ربحی أو غير ربحی، حيث يعالج و يحجز المرضى.

المصحة 1) المستشفى الخصوصى الخصو صية

يقصد بالمستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية كل مؤسسة صحية ذات هدف ربحي أو غير ربحي، تقدم خدمات في مجال الوقاية و التشخيص و العلاجات و الحجز و إعادة التأهيل الوظيفي و الاستشارات الخارجية.

تقدم هذه الخدمات لصالح الأشخاص الطبيعيين بشكل

يمكن للمستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية أن تكون ذات تخصص وحيد أو متعددة التخصصات.

يتوفر المستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية، حسب فئتهما على خدمات طبية و جراحية، متخصصة أو غير متخصصة و على خدمات استكشافية وظيفية و بيولوجية و على خدمات لوجستية و أسرة دائمة للحجز. توضع هذه الخدمات الطبية التقنية تحت المسؤولية الفنية للأطباء المتخصصين كل حسب مجالات تخصصه.

2) العيادات الطبية الخصوصية أو العيادات الجراحية الخصوصية لطب الأسنان:

يقصد بعيادة طبية خصوصية أو عيادة طب أسنان خصوصية، ذات هدف ربحي أو غير ربحي، كل مؤسسة صحية خصوصية موضوعة تحت المسؤولية الفنية لطبيب أو جراح أسنان مالك للعيادة حيث يعالج أو يخضع المرضى للمراقبة المؤقتة إذا لزم الأمر.

3) عيادة العلاجات الخصوصية شبه الطبية:

يقصد بعيادة العلاجات الخصوصية شبه الطبية، ذات هدف ربحي أو غير ربحي، كل مؤسسة صحية خصوصية موضوعة تحت المسؤولية الفنية لفني صحى سامي أو قابلة أو ممرض حيث تقدم علاجات التمريض أو شبه الطبية وفقا لتخصصاتهم المعترف بها.

المادة 3: القدرة الاستيعابية

يجب أن يتوفر المستشفى الخصوصى على سعة لا تقل عن مائة سرير حجز مقسمة بين مصالح المستشفى. يجب على كل عيادة خصوصية أن تحتوي على سريرين للمراقبة كحد أقصى.

المادة 4: خدمات متعددة التخصصات

تقدم كل مؤسسة صحية خصوصية متعددة التخصصات خدمات إلزامية و خدمات اختيارية:

الخدمات الإلزامية، هي:

- الطوارئ (سرير طوارئ واحد على الأقل لكل 10 أسرة حجز)؛
- الإنعاش (سرير إنعاش واحد على الأقل لكل 10 أسرة حجز)؛
 - الطب العام؛
 - الجراحة العامة؛
 - طب التوليد؛
 - التصوير الطبي؛
 - التحاليل البيولوجية الطبية.

الخدمات الاختيارية للمؤسسة الصحية الخصوصية متعددة التخصصات هي: الخدمات ذات الطابع الطبي أو الجراحي غير تلك المذكورة أعلاه.

المادة 5: الخدمات أحادية التخصص

تشتمل كل مؤسسة صحية خصوصية متخصصة (أحادية التخصص)، فضلا عن خدمات التخصص ذات الصلة، الخدمات الإلز امية التالية:

 الطوارئ (سرير طوارئ واحد على الأقل لكل 15 سرير حجز)؛

- الإنعاش (سرير إنعاش واحد على الأقل لكل 15 سرير حجز)؛
 - التصوير الطبي؛
 - التحاليل البيولوجية الطبية.

المادة 6: يعمل كل قسم لدى أى مؤسسة صحية خصوصية تحت مسؤولية طبيب أو صيدلاني مسؤول حسب التخصص.

المادة 7: لا يمكن أن توجد الاستشارات الخارجية في المؤسسة الصحية الخصوصية إلا للتخصصات و الخدمات لدى المصالح التي أنشئت لدى هذه المؤسسات أو لطب الأسنان. يتم إجراء هذه الاستشارات في مباني مجهزة خصيصا لهذا الغرض فقط من طرف الأشخاص الممارسين داخل هذه المؤسسة.

يجب عرض جدول الطاقم الطبي مقدم الاستشارة مع بيانات أرقام هواتفهم عند مدخل مبنى الاستشارات الخارجية بحيث تكون مرئية للجمهور وفق صيغة محددة عن طريق رسالة تعميم صادرة عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 8: يجب على المؤسسة الصحية الخاصة غير الهادفة للربح أن تتلاءم مع المعايير المحددة في هذا المقرر على نفس المساواة مع المؤسسات الطبية الخصوصية الهادفة للربح إلا فيما يتعلق بالأسعار و التعريفات التي ستحدد لها بموجب رسالة تعميم صادرة عن الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني: إجراءات الفتح و التنازل و الإغلاق المادة <u>9:</u> يكون مشغل المستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية، أو عيادة طبية خصوصية أو عيادة أسنان، أو عيادة علاج خصوصية، شخص طبيعي أو شخص معنوي.

لا يمكن لأي شخص طبيعي تشغيل سوى مرفق صحى خصوصى واحد فقط. يمكن لأي شخص معنوي تشغيل مؤسسة صحية خصوصية واحدة أو أكثر.

يلزم كل مشغل باحترام ترتيبات هذا المقرر.

المادة 10: يلزم أي مرشح لإنشاء أو تشغيل أو توسيع أو تحويل أو نقل مستشفى خصوصىي أو مصحة خصوصية، أو عيادة طبية خصوصية أو عيادة أسنان، أو عيادة علاج خصوصية، أن يسحب لدى المديرية الجهوية للعمل الصحى أو مديرية الطب الإستشفائي نسختين من ملف (دفتر الشروط).

تسلم نسخة موقعة و مصدقة إلى مديرية الطب الإستشفائي على المستوى المركزي و الأخرى على المستوى الجهوي بالنسبة للمديرية الجهوية للعمل

يجب على المعني التوقيع على سجل معد و مخصص لهذا الغرض و أن يحدد فئة النشاط الذي ينوي مزاولته. المادة 11: يلزم أي مرشح لإنشاء أو تشغيل أو توسيع أو تحويل أو نقل مستشفى خصوصى أو مصحة خصوصية، أو عيادة طبية خصوصية أو عيادة أسنان،

أو عيادة علاج خصوصية، مسبقا و قبل أي تنفيذ للأشغال تحديد الموقع الجغرافي و تقديم المخططات المعمارية للهيئة إلى مديرية الطب الاستشفائي.

و على مديرية الطب الاستشفائي أن تبدي رأيها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

المادة 12: بعد التصديق على الموقع و على المخططات المعمارية، يجب على كل مشغل لمستشفى خصوصى أو لعيادة خصوصية، أو لعيادة طبية خصوصية أو لعيادة أسنان، أو لعيادة علاج خصوصية بالإضافة إلى أي توسعة أو تحويل أو نقل، إرسال رسالة إخبار بالدخول في ممارسة نشاط مؤسسته موجهة إلى مديرية الطب الاستشفائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين

و ينطبق الشيء نفسه على أي نقل طوعي أو إغلاق. يجب أن تكون هذه الرسالة مصحوبة بالمستندات التالية:

- طلب تحديد هوية مقدم الطلب مصحوبا بشهادة حسن سلوك من الضبطية القضائية و شهادة جنسية موريتانية.
- صورة من قرار الإنشاء زائد النظام الداخلي إذا كان الشخص، شخصا معنويا.
- نسخ مصدقة من الشهادات إذا كان الشخص، شخصا طبيعيا.
- السيرة الذاتية للطبيب المدير أو المدير الفني الطبيب مرفقة بوثيقة تثبت قبوله تولى الإدارة الفنية للمشأة .
- طلب خطى من المدير الفنى أو من المسؤول الفني يطلب فيه الإذن بالترخيص بالممارسة بصفة خصوصية.
- صورة من قرار التقاعد أو الاستقالة من الخدمة في الوظيفة العمومية إذا كان موظفا.
 - شهادة الميلاد أو مستخرج من الحالة المدنية.
- شهادة كفاءة من قسم السلك الوطنى المعنى بالموافقة لمزاولة المهنة التي يتقدم لها المترشح.
 - شهادة تبريز لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- لائحة بالأسماء و عقود العمل لجميع العمال المدعوين للخدمة بالمؤسسة و كذلك صور مصدقة من شهاداتهم. يجب على جميع المترشحين أن يسجلوا على إحدى لوائح سجلات الأسلاك المعنية و الذين ستتم استشارتهم عن كل ملف يقدم. يحصل كل فني باسمه على رخصة مزاولة للمهنة بصفة خصوصية صادرة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصحة.
- نسخة من عقد العمل أو عقد الاشتراك مع مواطن موريتاني بالنسبة للمترشحين الأجانب.
- إفادة احترام معايير السلامة صادرة عن مصالح الحماية المدنية.

- إفادة احترام معايير الحماية من الإشعاع صادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الإشعاع و هذا في حالة استخدام مصادر الإشعاع المؤين لغرض التشخيص أو العلاج.
- ملف حول تشغيل خدمة النقل الطبي يحترم المعايير الصحية و إلا نسخة من عقد مع شريك مقدم لخدمة النقل الطبي
- نسخة من وثيقة تأمين صحي تغطى المرضى و مرافقيهم و الزائرين ضد المخاطر الكامنة في المباني و في تجهيزات المؤسسة وتغطى مسؤوليتها الناتجة عن الأخطاء المهنية لأشخاصها وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 13: يتم فحص الملفات المحالة إلى الوزير المكلف بالصحة من قبل مديرية الطب الاستشفائي (مط إ) بالنسبة للعيادات والمصحات المستشفيات بعد التحقق من الوثائق المقدمة، تحال الملفات المكتملة إلى السلك المعنى للحصول على رأيه الاستشاري.

يقدم السلك رأيه في غضون شهرين كحد أقصى، مع تقديم أي ملاحظات قد يراها مناسبة.

بعد انقضاء هذه الفترة من غير رد يكون ذلك بمثابة رأي إيجابي. و بعد الحصول على آراء الجهات المعنية تحال الملفات إلى الوزير المكلف بالصحة للبت فيها.

يرسل هذا القرار برسالة مقدم الطلب. و في حالة الترخيص، يتم إصدار مقرر.

المادة 14: يمنح الترخيص بفتح مؤسسة طبية خصوصية على أساس اسمى لفرد أو لشركة.

كل تغيير يحصل في صفة مالك أو مالكي المؤسسة يجب أن يحصل على موافقة الوزير المكلف بالصحة تفاديا للوقوع تحت طائلة سحب الترخيص.

عند كل تغيير للمدير أو للمسؤول الفني، يجب إشعار مديرية الطب الاستشفائي (م ط إ) ثلاثة أشهر قبل ذلك. كل تغيب للمدير أو للمسؤول الفني يؤدي إلى الإغلاق الفوري للمؤسسة .

في حالة الغياب المؤقت للمالك المشغل، لا يمكن أن تبقى المؤسسة الصحية الخصوصية مفتوحة إلا إذا حصل استبدال من طرف مهنى حاصل على نفس المؤهل، لا يمارس أي نشاط آخر. لا يمكن أن يتجاوز الاستبدال ستة أشهر.

- شهرا قبل التاريخ المحدد، يقوم مالك المؤسسة الصحية الخصوصية بإبلاغ مديرية الطب الاستشفائي بمدة هذا الاستبدال و يقترح البديل.
- و كأخر أجل خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد، يرسل البديل إلى السلطات نفسها طلبا للحصول على ترخيص مؤقت بالممارسة الخصوصية مصحوبا بنسخ من شهاداته التي تثبت مؤهلاته.

سيصدر قرار من طرف السلطات المعنية بالسماح بهذا الاستبدال و يتم إبلاغه للمعنى و للمالك.

الفصل 3: إجراءات سير عمل المؤسسات الطبية الخصو صية

المادة 15: ملكية المؤسسة الصحية الخصوصية مستقلة عن التشغيل. يجب لزوما أن يكون مالك المؤسسة الصحية الخصوصية موريتاني الجنسية.

يجب أن يكون المشغل، المدير أو المسؤول الفني للمؤسسة الصحية الخصوصية، حاصلا على الشهادات المطلوبة.

المادة 16: يخضع تشغيل المؤسسات الصحية الخصوصية للرقابة الفنية للوزير المكلف بالصحة.

تخضع كل مؤسسة صحية خصوصية لرقابة فنية دائمة من طرف المصالح المختصة في وزارة الصحة، والتي يمكنها القيام بزيارات تفتيشية ميدانية.

يمكن للمصالح المذكورة إجراء أي تحقيق يعتبرونه ضروريا وطلب تقديم أي مستند وأي مبررات مفيدة، مع إمكانية أخذ نسخ.

يجب على المشغلين السماح لمفتشى وزارة الصحة بحرية الولوج إلى المبانى وتسهيل تنفيذ مهامهم

تكون التفتيشات التي يجرونها موضع تقرير تفتيش يرفع إلى الوزير المكلف بالصحة يعد مفتشوا الوزارة المكلفة بالصحة المحاضر المتعلقة بالانتهاكات التي يكتشفونها

الفصل 4: التزامات المدير

المادة 17: عندما يكون مدير المؤسسة الصحية الخصوصية طبيبا يجب أن يكون مسجلا على لائحة السلك الوطني المعنى. عندما لا يكون مدير المستشفى الصحي الخصوصي أو المصحة الصحية الخصوصية طبیا، یجب أن یساعده مدیر فنی طبیب مسجل علی لائحة السلك الوطني المعني ويثبت أن لديه خبرة مهنية لا تقل عن 10 أعوام.

بالمقابل وبالنسبة للمصحة الصحية الخصوصية أحادية التخصص والعيادات الطبية أو عيادات طب الأسنان الخصوصية، يجب على الطبيب المدير أن يكون من التخصص المعنى

بالنسبة لمدير العيادات العلاجية الخصوصية، يجب أن يكون لزوما من السلك شبه الطبي المساعد مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في التخصص المعنى.

المادة 18: يجب على المؤسسة الصحية الخصوصية إرسال نسخة أصلية من قرار تعيين مديرها والمدير الفني إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 19: يكلف كل مدير مؤسسة صحية خصوصية بما ی<u>لی:</u>

- السهر على حسن سير خدمات مصالح ووحدات مؤسسته الصحية؛
- السهر على الحفاظ على الانضباط وعلى الأمن داخل مؤسسته الصحية؛
 - السهر على المراقبة الدائمة على النظافة؛

- السهر على احترام سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى وأمراضهم التى اطلع عليها أثناء أداء وإجباته؛
 - السهر على تنظيم المصالح
- السهر على الرقابة الصارمة حول الوصول إلى الارشيف والمعلومات؛
- السهر على عدم وصول أي معلومات ذات طبيعة طبية إلى المريض إلا من طرف الطبيب المعالج؛

المادة 20: يجب على أي مدير طبيب أو مدير فني لمؤسسة صحية خصوصية:

- ضمان جودة العلاجات من طرف أشخاص المؤسسة؛
- تنظيم العمل داخل المصالح أو الوحدات بالتعاون مع الطاقم الطبي وشبه الطبي المعني؛
- جعل ارتداء زي العمل الزاميا ويجب أن يكون نظيفا ومناسبا ومضبوطا؛
 - ضمان حسن مسك وحفظ سجلات المرضى؛
- تنظيم إعادة التدريب والتدريب المستمر لعمال المؤسسة وفق المعايير؟
- التحقق من جودة الخدمات الفنية المقدمة للمرضى والاستقبال والإقامة والطعام للمرضى؛
- ضمان استمرارية العلاجات والسهر على إنشاء لوائح الحراسة للعمال الطبيين وشبه الطبيين والدعم ونشرهم في المصالح والوحدات المختلفة؛
 - التأكد من احترام ساعات العمل؛
- التأكد أيضا من نشر قوائم الأشخاص المكلفين بالاستشارات الخارجية؛
- ضمان الالتزام بقائمة الأدوية ذات الاستخدام العاجل التي قد تحتفظ بها في المؤسسة الصحية الخصوصية؛
- ضمان التطبيق الصارم للأسعار والتعريفات يجب عرض أسعار جميع الخدمات بمختلف الوحدات داخل المؤسسة الصحية الخصوصية؛

المادة 21: يلزم المؤسسات الصحية الخصوصية بتقديم تقرير أسبوعي عن الأمراض التي يمكن أن تتسبب في انتشار الأوبئة وإعداد تقرير نشاط شهري بناء على أدوات م<u>.و إ</u>.ص.

يتعين على المستشفيات الخصوصية والمصحات الخصوصية إرسال تقرير نصف سنوي للوزارة المكلفة بالصحة عن أنشطتها الطبية، و سيحدد نموذجه برسالة تعميم من وزير الصحة. يجب أن يصل هذا التقرير قبل 30 من السهر التالي لمنتصف السنة.

يطلب من العيادات الطبية الخصوصية أو عيادات طب الأسنان أو العيادات العلاجية الخصوصية أن ترسل إلى

الوزارة المكلفة بالصحة تقريرا شهريا عن أنشطتها، و سيتم اعتماد نموذج هذا التقرير برسالة تعميم من وزير الصحة. يجب استلام هذا التقرير بحلول العاشر من الشهر الموالي.

المادة 22: يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خصوصية نظام داخلي يحدد قواعد التنظيم وسير العمل الداخلي للمؤسسة. يجب إرسال النظام الداخلي إلى الوزارة المكلفة بالصحة وإطلاع العمال والجمهور عليه عن طريق الملصقات الدائمة.

المادة 23: يتعين على كل مستشفى خصوصى أو مصحة خصوصية تنظيم حراسة طبية للمرضى المحجوزين والتي ستحدد نوعيتها برسالة تعميم من الوزير المكلف بالصحة.

يجب تقديم الحراسة الطبية حصريا من قبل طاقم طبي يعمل بدوام كامل أو بموجب عقد داخل هذه المؤسسات. تلزم المستشفيات الخصوصية أو المصحات الخصوصية بتقديم مداومة طبية أو حراسة طبية متخصصة عند الطلب حسب الخدمات المتاحة لهم.

يلزم أي مستشفى خصوصى أو مصحة خصوصية تستقبل الأشخاص المصابين باضطرابات نفسية توفير حراسة طبية خاصة لهؤلاء المرضى المحجوزين.

يجب أن يتم تشر لائحة الحراسة الطبية للطاقم الطبي وشبه الطبى في مختلف المصالح أو الوحدات المعنية. المادة 24: يلزم كل مستشفى خصوصى أو مصحة خصوصية أن يشكل مجلسا طبيا استشاري داخل المؤسسة.

يرأس المجلس الاستشاري الطبي من طرف رئيس مصلحة أو مسؤول خدمة ينتخب من طرف نظرائه. ويتألف هذا المجلس من جميع رؤساء المصالح أو الأطباء المسؤولين عن الخدمات المرخصة، وممثلين (2) عن الطاقم شبه الطبى ينتخبهم اقرانهم ومدير المؤسسة الصحية الخصوصية.

تجب استشارة المجلس في المسائل الطبية والعلمية المتعلقة بتنظيم وتسيير المستشفى الخصوصى أو المصحة الخصوصية.

يمكن الرجوع إليه في أي مسألة لها تداعيات على سير عمل المستشفى الخصوصي أو المصحة الخصوصية. يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر أو بناء على طلب رئيسه.

تحدد طرق وسير عمل المجلس الاستشاري الطبي بواسطة النظام الداخلي للمؤسسة.

يجب تضمين تقرير نشاط المجلس الاستشاري الطبي في التقرير نصف السنوي الذي يرسل إلى الوزارة المكلفة بالصحة

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 058 الصادر في تاريخ 7 يناير 1988 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 007 و ص ش الصادر بتاريخ 10 يناير 1988،المحدد للشروط المطلوبة لفتح وسير عمل المؤسسات التي تمارس فيها بصفة خصوصية مهن الطب، الصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى الشروط الدنيا المطلوبة لتهيئة المبانى والتجهيزات الفنية

ا**لمادة 26:** يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 136 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 23 يوليو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسیلیبابی لمدة ثلاث (3) سنوات:

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- الخازن الجهوي بسيليبابي، ممثلاً عن وزارة المالبة؛
- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية كيدماغه؛
 - مستشار عن المجلس الجهوي بكيدماغه؟
- المدير الجهوى للعمل الصحى بولاية كيدماغه؟
 - مدیر مرکز الإستطباب بسیلبابی؛
 - ممثل مركز الاستطباب بسيليبابي؟
 - ممثل عن هيأة التدريس في المدرسة؛
 - ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم 2016 - 127 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0659 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2020 يتضمن المصادقة على مخطط استصلاح مصيدة الكوربين.

المادة الأولى: طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 159 – 2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015 – 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، تتم المصادقة على مخطط استصلاح مصيدة الكوربين الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0992 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2020 يقضى بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GMC-sarl.

المادة الأولى: يرخص لشركة GMC-sarl في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة قابل للتجديد طبقا لأحكام المرسوم 2006/092، لقطعة من المجال العمومي البحري مساحتها 6000م2 (القطعة رقم 182) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسون (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ 300.000 أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز: مجمع للتبريد، المعالجة، التجميد ودقيق السمك. و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة؛
- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؟
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
- كما انه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؟
- ك يجب أن لا يكون للمنشئات و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات

المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتقاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبر هن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5</u>: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل أي ثمن أو بالمجان

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و والى ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0993 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2020 يقضى بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GMPM-sarl.

المادة الأولى: يرخص لشركة GMPM-sarl في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشر (15) سنة قابل للتجديد طبقا لأحكام المرسوم 2006/092، لقطعة من المجال العمومي البحري مساحتها 6000م2 (القطعة رقم 158) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسون (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز:

مجمع للتبريد، المعالجة، التجميد و دقيق السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؟
- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة؛
- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؟
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و لإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛
- كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات؛

- ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؟
- ك. يجب أن لا يكون للمنشئات و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛
- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتقاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبر هن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5</u>: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل أي ثمن أو بالمجان

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و والى ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1145 صادر بتاریخ 23 دجمبر 2020 يقضى باعتماد شركة Miller Mauritanie S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: تعتمد شركة Miller Mauritanie S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل

الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 139 صادر بتاریخ 03 نوفمبر 2020 يقضى بتعيين الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 أكتوبر 2020، السيد أحمد دداهي المختار، مفتش رئيسي للخزينة، الرقم الاستدلالي 24223D، الرقم الوطني للتعريف: 9196810852، أمينا عاما لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي والتكوين التقنى و المهنى سابقا.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1042 صادر 01 دجمبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلق بالإذن للإقامة واستغلال أدوات خصوصية مع الإلزام بأداء الخدمة العمومية على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 – 063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 – 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلق بالإذن لإقامة واستغلال أدوات خصوصية مع الإلزام بأداء الخدمة العمومية على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة و الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في إقامة و استغلال أدوات خصوصية مع الإلزام بأداء الخدمة العمومية على مستوى الميناء، الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1043 صادر بتاریخ 01 دجمبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات لممارسة نشاط تموين البواخر خارج التزويد بالوقود في ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 – 063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 – 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات للاعتماد من أجل ممارسة نشاط تموين البواخر خارج التزويد بالوقود في ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة و الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في ممارسة نشاط تموين البواخر خارج التزويد بالوقود، الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1044 صادر بتاریخ 01 دجمبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات لحق الامتياز بتزويد البواخر بالوقود على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 -063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 – 253

الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات لحق الامتياز بتزويد البواخر بالوقود على مستوى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة و الملحق بهذا المقر ر .

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في الامتياز بتزويد البواخر بالوقود، الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1045 صادر 01 دجمبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات للاعتماد من أجل ممارسة المناولة المينائية بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 -063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 – 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات للاعتماد من أجل ممارسة المناولة المينائية بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة و الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في ممارسة المناولة المينائية الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة.

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1046 صادر 01 دجمبر 2020 يتضمن المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلق بإذن الاستغلال المؤقت لقطعة أرضية في المجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة الأولى: وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2020 -063 الصادر بتاريخ 18 مايو 2020، المحدد لبعض المهام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء

الصداقة المنشأ بموجب المرسوم رقم 87 – 253 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987، يتم بموجب هذا المقرر المصادقة على دفتر الالتزامات المتعلق بإذن الاستغلال المؤقت لقطعة أرضية في المجال العمومي المينائى بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، و الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: إن كل دفتر التزامات خاص بالحق في الاستغلال المؤقت لقطعة أرضية في المجال العمومي المينائي للميناء الممنوح من طرف ميناء انواكشوط المستقل، سيوقعه المدير العام للميناء طبقا للسلطات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما سيوقعه المدير العام للشركة المستفيدة

المادة 3: يكلف المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 137 صادر بتاریخ 27 أكتوبر 2020 يقضى بتعيين بعض المسؤولين بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يتم تعيين المسؤولين التالية أسماؤهم اعتبارا من 25 يونيو 2020 طبقا للبيانات التالية:

<u>ديوان الوزير:</u>

- مكلف بمهة: السيد مالك فال، الرقم الاستدلالي: 101552G، الرقم الوطني للتعريف: 2853238802، مكلف بمهمة سابقا؛
- مستشار مكلف بالبنى التحتية والنقل: السيد حمودي ولد محمد سيدي، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية التقانة والاشغال العمومية، الرقم الاستدلالي: 084911T الرقم الوطني للتعريف: 5952924921 المدير العام للبنى التحتية والنقل سابقا، خلفا للسيد محمد الأمين ولد أيده

المديرية العامة للبني التحتية الطرقية:

• المدير العام: السيد أباي ولد معييف، مدير الأشغال بشركة التنطيف والآشغال والنقل والصيانة سابقا، الرقم الوطنى للتعريف: 8794567178، خلفا للسيد حمودي ولد محمد سیدی؛

 المدير العام المساعد: (وظيفة مستحدثة) السيد محمد الأمين ولد أيده، الرقم الاستدلالي: 101551F الرقم الوطنى للتعريف: 3044598365 مستشار مكلف بالبني التحتية سابقا

مديرية صيانة الطرق:

المدير: السيد سالم عبد الله ولد مبيريك، رئيس مصلحة صيانة الطرق والطرق الحضرية الرقم الوطنى للتعريف: سابقا، 2338172779، خلفا للسيد الهادي ولد السنهوري، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية، الرقم الاستدلالي: 084919C الرقم الوطني للتعريف: 0235530260 مدير صيانة الطرق سابقا.

مديرية للبنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري والسككي (وظيفة مستحدثة):

• المدير: السيد الهادي ولد السنهوري، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية، الرقم الاستدلالي: 084919C الرقم الوطنى للتعريف: 0235530260 مدير صيانة الطرق سابقا.

الإدارة الجهوية:

المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل (الحوض الشرقى، الحوض الغربي، لعصابة) (وظيفة مستحدثة):

• المندوب: السيد محمد ولد محمد العبد، رئيس قسم المتابعة والتقييم بشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة سابقا الرقم الوطني للتعريف: 7648266089.

المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل (انشيري، آدرار، تيرس الزمور) (وظيفة مستحدثة):

 المندوب: السيد آمادو عمر جا، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقانة و الأشغال العمومية، الرقم الاستدلالي: 093217X الرقم الوطني للتعريف: 1315656494 رئيس مصلحة البنى التحتية البحرية والنهرية سابقا .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. المادة الأولى: بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم

العالى و البحث العلمي يتم اعتماد مسالك الليصانص و

الماستر، المشار إليها في الجدول التالي، و التي تدرس في بعض مؤسسات التعليم العالي، وفقا للضوابط

التربوية لنظام الليصانص - ماستر - دكتورا في

موريتانيا، و ذلك لفترة مدتها خمس سنوات بالنسبة

لليصانص و أربع سنوات بالنسبة لماستر بداية من السنة

الجامعية 2018 – 2019.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0675 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2020 يلغى و يحل محل المقرر رقم 0474 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2020 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص و الماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالى

و يتعلق الأمر بـ:

الجدول 1: جامعة انواكشوط العصرية كلية العلوم القانونية و الإقتصادية

طبيعة الشهادة	المسلك المعتمد
ماستر بحث	العلاقات الدولية و الأمن و الدفاع

الجدول 2: الجامعة اللبنانية الدولية

	9 .
طبيعة الشهادة	المسلك المعتمد
ماستر مهني	إدارة الأعمال
ماستر مهني	العلوم المعلوماتية المطبقة
ماستر مهني	الفنون الإنجليزية

الجدول 3: المدرسة الدولية للدر اسات العليا التطبيقية

e.1 *ti *; t	11 211 11
طبيعه السهادة	المسلك المعدمد
ليصانص تطبيقية	المعلوماتية

الجدول 4: المعهد العالى الخاص الرضوان

طبيعة الشهادة	المسلك المعتمد
ليصانص تطبيقية	الإدارة المالية

ا**لمادة 2:** تلحق بهذا المقرر تصميمات المسالك المعنية التي تحمل ختم الوزير المكلف بالتعليم العالي و السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى و المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي و يعتبر جزءا من

المادة 3: يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليصانص و الماستر التي تمنحها مؤسسات التعليم العالى المعنية في التخصصات الملحقة بها المسالك المعتمدة.

المادة 4: يتم القيام بتقييم ذاتي، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد بالنسبة لشهادات ليصانص و السنة الثانية بالنسبة للماستر، من طرف الهيئات التربوية في مؤسسات التعليم العالي المعنية بتعاون وثيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالى و البحث العلمي.

تسفر عملية التقييم الذاتي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية و إلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم

المادة 5: تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالى خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة

على ضوء نتائج هذا التقييم:

- يحدد اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج إيجابية؛
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0745 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2020 يقضى بإنشاء خلايا داخلية لضمان الجودة بمؤسسات التعليم العالى ويحدد مهامها وتشكيلتها.

المادة الأولى يتم إنشاء بنية داخل مؤسسات التعليم العالى تدعى "الخلية الداخلية لضمان الجودة".

المادة 2 : تضطلع الخلية الداخلية لضمان الجودة بالمهام التالية

- تساهم في مختلف التقييمات وخصوصا تلك المطلوبة من طرف السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي. يتم إرسال تقارير هذه التقييمات إلى السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى من طرف رئيس المؤسسة؛
- تعد أدوات السياسة المعتمدة من طرف المؤسسة في مجال الجودة كالمعايير والمؤشرات وخطط العمل ولوحات القيادة وأدوات التقييم الداخلي وتنفذها ؟
- تستغل تقارير التقييم الداخلي والخارجي وتقترح استراتيجيات معالجة الاختلالات.

المادة 3: يرأس الخلية الداخلية لضمان الجودة مسؤول لضمان الجودة، وتضم:

- بالنسبة للجامعات: مدرسا عن كل مؤسسة جامعية وممثلا عن العمال الإداريين والفنيين والخدميين ؛
- بالنسبة للمؤسسات الغير جامعية التي تتشكل من أكثر من مكونة واحدة : مدرسا عن كل مكونة من مكونات المؤسسة وممثلا عن العمال الإداريين والفنيين والخدميين ؛
- بالنسبة للمؤسسات الغير جامعية التي تتشكل من مكونة واحدة : مدرسا عن كل قسم من أقسام المؤسسة وممثلا عن العمال الإداريين والفنيين والخدميين

يتم تعيين المسؤول عن ضمان الجودة وأعضاء الخلية من طرف رئيس المؤسسة ويخضعون لسلطتهم التأديبية

المادة 4 : يتبع المسؤول عن ضمان الجودة لرئيس المؤسسة، ويكلف ب:

- رئاسة اجتماعات الخلية الداخلية لضمان الجودة والسهر على حسن سيرها ومتابعة برامجها، وإعداد الوسائل اللازمة، بدعم من رئيس المؤسسة لإنجاز مهامها في أفضل الظروف ؟
- ضمان التنسيق بين الخلية الداخلية لضمان الجودة ومسؤولي المؤسسة وهياكلها ؟
- الإشراف على صياغة تقارير التقييم الداخلي والمصادقة عليها وضمان نشرها وتوزيعها ؟
- تزويد المقيمين الخارجيين بالمعلومات التي يحتاجون إليها وتسهيل إنجاز مهامهم.

المادة 5 : يستفيد المسؤول عن ضمان الجودة من علاوة مساوية لعلاوة رئيس قسم ويستفيد أعضاء،

الخلية من علاوة مساوية لعلاوة منسقى الشعب. وتتكفل المؤسسة بهذه العلاوات وكذلك بتكاليف سير عمل الخلبة

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 7: يكلف رؤسات المؤسسات ومدير السلطة الموريتانية لضمان الجودة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0676 صادر بتاریخ 01 سبتمبر 2020 يقضى بإنشاء و تحديد تنظيم و سير عمل لجنة قيادة لمشروع "التسيير المندمج للنظم البيئية من أجل تنمية بشرية مستدامة في موريتانيا"

المادة الأولى: يتم بوزارة البيئة و التنمية المستدامة إنشاء لجنة قيادة وطنية لمشروع التسيير المندمج للنظم البيئية من اجل التنمية البشرية المستديمة في موريتانيا و التي يرمز لها بلجنة القيادة الوطنية.

المادة 2: تعتبر لجنة القيادة الوطنية هي هيئة التسيير الإستراتيجي للمشروع، و هي خاضعة لمبدأ التسيير الجماعي و تتخذ قراراتها بالإجماع و هي هيئة اتخاذ القرار المكلفة بمتابعة التوجهات الإستراتيجية الكبرى للمشروع.

و بذلك تكون مكلفة بضمان:

- التوجيه و الإشراف وضمان الجودة الفنية لنتائج المشروع؛
- انسجام نشاطات المشروع مع غيره من المشاريع و البرامج الجارية و التي تتماشي و مجال تدخل المشروع؛
- التحكم و امتلاك و استمرارية مكتسبات و نتائج المشروع؛
- المصادقة على خطة العمل و على الميزانية السنوية؛
- المصادقة على تقارير السداسي و السنوي للتقدم الفني و المالي للمشروع و كذا التقرير النهائي له.

المادة 3: يترأس لجنة القيادة الوطنية الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة و تتكون من الأعضاء التاليين:

- 1. نائب الرئيس، المدير الوطنى للمشروع (و.ب.ت.م)؛
- 2. ممثل عن وزارة الاقتصاد و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - 4. ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
 - 5. ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحى؛
- 6. ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
 - ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- 8. ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
 - 9. ممثل عن وكالة التآزر؟
- 10. ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزر اعة؛
 - 11. مدير الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير؛
- 12. ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة في موريتانيا؟
 - 13. ممثل عن لجان القيادة المحلية؛
 - 14. ممثل عن الجمعيات الزراعية و الرعوية.

يقوم أعضاء لجنة القيادة الوطنية كل فيما يعنيه بدور نقطة الربط بين المشروع و القطاع الذي يمثله، و يقوم بالمهام: (أ) متابعة تنفيذ النشاطات في قطاعه (ب) ضمان التبادل السلس للمعلومات و المعارف بين القطاع الذي يمثله و المشروع (ج) تسهيل التنسيق و ربط العلاقة بين نشاطات المشروع و خطة العمل السنوية لقطاعه (د) تسهيل الحصول على تمويل مشترك

المادة 4: يتولى سكرتاريا لجنة القيادة الوطنية المنسق الوطنى للمشروع بمساعدة المدير الوطنى للمشروع و يقومون بإعداد جدول أعمال الاجتماعات و يقدمونه للرئيس للمصادقة عليه.

المادة 5: تجتمع لجنة القيادة الوطنية مرتين سنويا في دورة عادية، بناء على دعوة من رئيسها. و يمكنها أن تعقد دورات استثنائية كلما تطلب الأمر ذلك و بناء على طلب من رئيسها أو من أكثر من نصف أعضائها، و ذلك من أجل دراسة القضايا المستعجلة و التي قد تعيق تنفيذ المشروع و تقوم بالبت فيها.

المادة 6: يعتبر نصاب ثلثي أعضاء لجنة القادة الوطنية ضروريا لعقد الاجتماعات، و في حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يعتبر مرجحا

المادة 7: تجتمع لجنة القيادة الوطنية في مباني الوزرة المكلفة بالبيئة أو في أي مكان آخر، بعد موافقة الرئيس

المادة 8: تقوم السكرتاريا بعد كل اجتماع بتحرير محضر يتضمن ملخصا للنقاط التي تمت مناقشتها خلال الاجتماع إضافة إلى القرارات التي تم اتخاذها من قبل اللجنة و لائحة الحاضرين و الغائبين.

يقوم المنسق الوطنى بتقديم مسودة المحضر إلى الرئيس الذي يحيلها إلى نائبه و إلى أعضاء اللجنة الآخرين في ظرف خمسة أيام عمل.

و تتم المصادقة على المحضر في حالة عدم اقتراح تغيير عليه في أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة من طرف نائب الرئيس و أعضاء اللجنة. و بعد انقضاء هذا الأجل فإن الرئيس يقر نص التقرير نهائيا بدعم من نائب الرئيس و من السكرتاريا و يرسل النسخة النهائية لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة 9: يمكن لرئيس لجنة القيادة الوطنية- و عند الإقتضاء- اللجوء إلى أي شخص يعتبر رأيه الفني او العلمي مفيدا لأعمال اللجنة، و لا يمكن لهذا الشخص المشاركة في التصويت.

المادة 10: تتفرع عن لجنة القيادة الوطنية هذه لجان قيادة محلية تشكل امتدادا لها على مستوى كل ولاية من الولايات التي يتدخل فيها المشروع.

و عليه تم إنشاء لجان قيادة محلية في ولايات لعصابه و كوركول و لبراكنه، و هي مناطق تدخل المشروع، و ذلك في مواقع (العطف) و (مثلث الأمل) و خط الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير، و تقوم لجان القيادة المحلية بمتابعة تنفيذ نشاطات المشروع على مستوى المواقع.

و تتلخص مهامها فيما يلي:

- السهر على تنفيذ مخططات العمل السنوية التي صادقت عليها لجنة القيادة الوطنية؛
- متابعة تطبيق القرارات و التوصيات التي تصدر عن اللجنة؛
- ضمان وصول المعلومات و التوجيهات و المقترحات حول تنفيذ المشروع إلى لجنة القيادة الوطنية؛
- السهر على التنفيذ الحرفي لما تم التخطيط له و كذا انسجام الأدوات و الخطط المشتركة للمتابعة و التقييم و الإتصال مع ذلك.

المادة 11: يترأس كل لجنة محلية والى الولاية المعنى، و تتكون من الأعضاء التالين:

- الجنة قيادة موقع (العطف)، و تتكون من:
- ✓ رئيس المجلس الجهوي لكوركول؛
- √ عمد بلدیات جول و توکومادجی و تفوندي سيفي و لكصيبة 1 و دولل سيفي و داوو و مقامه؛
- ✓ المندوب الجهوى للبيئة و التنمية المستدامة بكوركول.
- 2. تكون لجنة قيادة موقع خط الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير في ولاية لبراكنة من:
 - رئيس المجلس الجهوي للبراكنة؛
- عمد بلدیات ألاك و أغشوركیت و شكار و مقطع لحجار و صنكرافه و واد أمور؛
- المندوب الجهوي للبيئة و التنمية المستدامة بلبراكنه.
- قادة فرق الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير في لبراكنة.
- 3. لجنة قيادة منطقة (مثلث الأمل) في ولايتي لعصابه و كوركول يترأسها كل من والي ولاية لعصابه و والى ولاية كوركول، و تتكون من الأعضاء التالبين:
 - رئيس المجلس الجهوي للعصابة؛
 - ❖ رئيس المجلس الجهوي لكوركول؛
- 💠 عمد بلدیات بوکل و ملزم تیشط و الغبرة و بولحراث و ارظيظيع؛
- المندوب الجهوي للبيئة و التنمية المستدامة بلعصابه و كوركول.

المادة 12: يقوم المنسقون المحليون للمناطق المعنية بعمل سكرتاريا و يعد كل منسق جدول أعمال اجتماعات لجنته و يقدمه لرئيسها للمصادقة عليه.

المادة 13: في حالة عجز رئيس لجنة القيادة فإنه يعين من ينوب عنه للرئاسة، و ذلك عن طريق مذكرة عمل. المادة 14: تجتمع اللجنة المحلية لكل موقع في مقر الولاية المعنية أو في أي مكان آخر يحدده الرئيس، و تعقد اجتماعين سنويا في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها. و يمكنها كذلك و عند الضرورة عقد اجتماعات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 15: يمكن لاجتماعات اللجنة المحلية أن توسع عند الحاجة لتشمل ممثلين عن المجتمع المدني و متخصصين قطاعيين أو حسب المواضيع و الشركاء الفنيين أو الماليين و الشركاء في التنفيذ إلخ...

المادة 16: يعد منسقو المواقع مسودات جداول أعمال اجتماعات اللجان المحلية و بمساعدة المندوبين الجهويين لوزارة البيئة و التنمية المستدامة ثم بعد ذلك يصادق عليها الرؤساء المعنيين و يجب أن تكون جداول الأعمال تتماشى مع برنامج خطة العمل السنوية للوزارة المكلفة بالبيئة و مع الأهداف الخاصة للمشروع.

المادة 17: يتم خلال كل اجتماع تقييم حالة تقدم نشاطات المشروع و القضايا الآنية و/أو تلك ذات الطابع الفنى أو الهيكلى أو المواضيع الخاصة أو مدى انسجام النشاطات مع التوزيع الزمني لأهم الأحداث المبرمجة.

المادة 18: تحرر سكرتاريا اللجان المحلية مسودة التقارير بعد كل اجتماع و يجب أن تشمل المسودة لائحة الحاضرين و الغائبين و ملخص عن النقاط التي تمت مناقشتها خلال اجتماع و القرارات التي تم اتخاذها من قبل اللجنة و الأعمال و الأعضاء و المنظمات و الهيئات المسؤولة عن تنفيذها.

المادة 19: تحيل السكرتاريا مسودة التقرير إلى الرئيس الذي يحيلها إلى أعضاء اللجنة في ظرف 5 أيام عمل بعد الاجتماع و يعتبر التقرير مصادقا عليه إذا لم يتم اقتراح تعديل عليه في اجل ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة من قبل أعضاء اللجنة و بانقضاء هذا الأجل فإن الرئيس يقر نهائيا و بمساعدة من السكرتاريا نص التقرير و يوقعه و يحيله إلى كل عضو من أعضاء اللجنة المحلية.

المادة 20: تتم إحالة تقارير اللجان المحلية من طرف المنسقين المحليين للمواقع إلى المنسق الوطنى للمشروع الذي يحيله بدوره إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 21: تؤخذ التكاليف المرتبطة بتنقل أعضاء لجان القيادة في الحسبان في ميزانية المشروع.

المادة 22: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 23: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانــات

وصل رقم 0118 بتاريخ 15 يناير 2008 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: مرصد تدفق الهجرة و حماية حقوق المرأة

يسلم وزير الداخلية السيد يال زكريا ألاسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس مامودو صمبا أنجاي

الأمين العام: أبو سيلى اتيام

أمين المالية: عمار دمبا با

وصل رقم 0268 بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة فابويا من أجل الأم و الطفل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: مارياتا جا

الأمينة العامة: مريم مودي با

أمينة المالية: عيستا ابراهيما

وصل رقم 030 بتاريخ 18 فبراير 2021 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية حماية العائلة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت- انواكشوط

تشكلة الجمعية التنفيذية: الرئيسة: توت اسماعيل

الأمينة العامة: الرفعة محمدو

أمين المالية: بشراي ابوك

وصل رقم 018 بتاريخ 4 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم : جمعية المبادرات المشورات التنيمة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية- إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: آمادو آداما

الأمين العام: آمادو انجيوبي

أمين المالية: منتقى آلاصن

وصل رقم 08 بتاريخ 21 يناير 2021 يقضى بالإعلان عن منطمة غير حكومية تحمل الاسم: رابطة التسيير المحلي والجماعي للمصادر الطبيعية في كارالا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف المنظمة: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر المنظمة: كارالا منتفع

تشكلة الهبئة التنفيذية:

الرئييس س: محمود للاه محمد لمين

الأمين العام: مصطفى افاه

أمينة المالية: رابية نن

وصل رقم 0129 بتاريخ 13 مايو 2001 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ناصر للأمومة و الطفولة.

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية:انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: أم كلثوم منت المصطفى الأمينة العامة: فاطمة منت الشيخ

أمين الخزينة: الشيخ لمرابط

وصل رقم 205 بتاريخ 03 يونيو 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دعم الحكامة الرشيدة و حماية المستهلك.

يسلم وزير الداخلية و اللامر كزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس : محمد ولد محمد المصطفى

الأمين العام: محمد ولد سيد محمد ولد سيد ميلود

أمينة المالية: فاطمة بنت أحمد

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة
رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط نشر مديرية الجريدة الرسمية الموزارة الأولى		